



التاريخ: 26/ شوال/ 1441هـ

الرقم: 8/2020/343

الموافق: 18/حزيران/2020م

قرار: 184/1

❖ حكم ميراث من أسلم أو ارتد بعد وفاة مورثه

السؤال: أ. هل يرث غير المسلم منه إذا أسلم بعد وفاته؟

ب. هل يرث من ارتد بعد وفاة مورثه؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

لا خلاف بين الفقهاء في أن الكافر لا يرث من تركته المسلم إذا بقي على كفره، وقد قسمت التركة، ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً فيمن يسلم بعد موت مورثه، وبعد قسمة التركة، فلا يرث؛ لانتهاء العلاقة والسبب الموجب للتوارث بينهما، أما إذا أسلم بعد موت مورثه، وقبل قسمة التركة، فحينئذ يرد الخلاف، وقد انقسم الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء الذين يرون أن اختلاف الدين يمنع التوارث متى تحقق وجوده وقت موت المورث؛ لأنه وقت الاستحقاق للميراث، فإذا مات المسلم وله زوجة كتابية، ثم أسلمت بعد وفاته، فإنها لا ترث منه؛ وذلك لقيام المانع من أن ترثه وقت استحقاق الإرث، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم]، واستدلوا أيضاً بحديث النبي، صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» [سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، وصححه الألباني].

الفريق الثاني: وهم الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن الوارث الذي يُسلم قبل قسمة التركة يرث من تركته المسلم، فلو أسلمت الزوجة الكتابية قبل تقسيم التركة، فإنها ترث من زوجها المسلم الذي مات قبل إسلامها.

واستدلوا بقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ» [سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب قسمة الموارث، وصححه الألباني].

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» [السنن الكبرى للبيهقي، 9: 190، وحسنه الألباني في إرواء الغليل 6: 156].

ويرى مجلس الافتاء الأعلى في فلسطين عدم توريث الكافر من المسلم مطلقاً ولو أسلم بعد وفاة المورث-، وذلك لأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين من الورثة، فلم يشاركهم من أسلم بعد ذلك.

وهذا الرأي هو المطبق في المحاكم الشرعية عندنا، عملاً بما هو راجح في المذهب الحنفي، حسب المادة 183 من قانون الأحوال الشخصية النافذ، والله أعلم.

أما فيما يتعلق بالشق الثاني من السؤال، وهو: هل يرث من ارتد بعد وفاة مورثه؟

فإن المرتد لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة:

أولهما: أن يكون قد ارتد قبل وفاة مورثه، وفي هذه الحالة ليس له شيء من التركة اتفاقاً، لأنه صار كافراً، والكافر لا يرث المسلم بالإجماع، لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» [صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم



التاريخ: 26/شوال/1441هـ

الرقم: 8/2020/343

الموافق: 18/حزيران/2020م

قرار: 184/1

الكافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمِ].

الثاني: أن يكون الوارث قد ارتد بعد وفاة مورثه، والمال قد قسم بين الورثة، ففي هذه الحالة تقسم تركة الميت بين كل الورثة، بمن فيهم المرتد؛ لأنه كان وقت وفاة مورثه مسلماً، فيكون نصيبه من التركة دخل في ملكه؛ لأن التركة تنتقل إلى ملك الوارث بموت المورث.

الثالث: أن يرتد الوارث عن الإسلام بعد وفاة مورثه، ولم يقسم المال بعد، فالراجح أنه لا ميراث له عند جمهور الفقهاء؛ لحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ» [سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب قسمة الموارث، وصححه الألباني].

ويرى مجلس الافتاء الأعلى في فلسطين منع ميراث المرتد من غيره مطلقاً؛ لأن المرتد ميّت حكماً، ولأن الردة عن الإسلام جريمة، والميراث نعمة، ولا يستحق المرتد هذه النعمة، وأيضاً لأن المرتد تزول ملكيته عن جميع أمواله الثابتة له أصلاً، فأولى ألا يثبت له ملك جديد بالميراث، والله أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل